


لِلْمُتَّقِيْلِ الصَّوْفِ





سَلَامٌ فِي الْحَيَاةِ الْمُصْلِحَةِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

لِلإِمَامِ أَبْوَ الطُّوفَانِ  
الْمَوْفُونَ سَنَةَ ٧١٦ هـ

تحقيق وتعليق  
الدكتور أحمد عبد الرحيم الشاعر

المطبوع  
لله ولأبيه ولبناته



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المرسل  
رحمة وهدایة للناس أجمعين ... أما بعد :

فإن المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد هدفه تهدف إلى  
المحافظة على كيان المجتمع ، وتحقيق مصالح العباد ، وقد عنيت  
الشريعة الإسلامية ، عنابة باللغة ، بما يتحقق المحافظة على كيان  
المجتمع ، بما يصلح الناس في عقولهم ، وأموالهم ، وأحوالهم ،  
كما عنيت الشريعة الإسلامية ، بما يتحقق مصالح الناس ، ويدعو  
إلى الاستقرار في أرجاء الدنيا .

والإمام الطوف مصنف هذه الرسالة هو من المحققين في علم  
الأصول ، وقد ترجم له الذهبي ، وابن رجب ، وابن حجر ،  
كما ذكره السيوطي في الإنقاون في علوم القرآن ، حيث قال في  
النوع الثامن والستين من علوم القرآن : جدل القرآن أفرده  
بالتصنیف نجم الدين الطوف .

والطوف هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعد ابن الصفى ، المعروف بابن عباس الحنبلى نجم الدين ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، ويُلقب بالطوفى .. أصله من طوف — قرية بغداد — ثم قدم الشام فسكنها مدة ، ثم أقام بمصر مدة ، واشتغل في الفنون ، وكان قوى الحافظة شديد الذكاء .قرأ — كما يقول رجال المعاجم — على الزين على بن محمد الصرصري ، وبحث الحرر على التقى الزريراتي ، وقرأ العربية على محمد بن الحسن الموصلى ، وقرأ العلوم وناظر بغداد .

أقبل على قراءة الحديث والتصنيف ، وشرح الأربعين للنووى ، واختصر روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب ، حتى إنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر ، وشرح مختصره شرحاً حسناً ، وشرح مختصر التبريزى في الفقه على مذهب الشافعى ، وكتب على المقامات شرحاً ، واختصر الترمذى .

يقول عنه العلماء : كان فاضلاً ، له معرفة ، وكان مقتصداً في لباسه وأحواله ، متقللاً من الدنيا .

وقال الكمال جعفر : كان كثير المطالعة : أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص ، وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم .

وقال الذهبي : كان دينًا ، ساكنا ، قانعا .

ويذكر رجال الترجم : أن للطوف قصيدة في مدح النبي  
عليه السلام . منها :

إِنْ سَاغَدَتْكَ سُوَابِسُ الْأَقْدَارِ  
فَأَنْجَحْ مَطْيَكَ فِي حَمَىِ الْمُخْتَارِ

ويقال : إن الطوف سافر إلى الصعيد بمصر ، ولقي بها جماعة ، وأقام بقوص .. ثم جاور بالحرمين الشريفين .. ثم عاد للقاهرة وأقام بها مدة ، وولى بها التدريس ، بالمنصورية والناصرية . وكان كثير التنقل في البلاد ، يحب الترحال في طلب العلم وملاقاة العلماء ، ثم حج في أواخر سنة ٧١٤ هـ ونزل بعد ذلك أرض فلسطين ، فأتاه اليقين في بلد الخليل عليه السلام في رجب سنة ٧١٦ هـ . رحمه الله رحمة واسعة ، فقد كان أحد نوابع العلماء الذين تركوا لنا ذخائر مفيدة .

يقول العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي : « كان أشار بتجريد هذا المبحث الأصولي من شرح الطوف للأربعين التروية ، في شرح الحديث الثاني والثلاثين « لا ضرر ولا ضرار » أحد العلماء الأعلام ، ثم تفرغت لتجريده على نسخة مخطوطة عام ٧٥٦ هـ ، وبذل الجهد في تصحيحه ،

وطويت من أصله جملة ؛ اقتصاراً على ما يتعلّق بهذا الفن ، ثم علقت عليه ما يكمل فوائده ، وينفع مباحثه وقواعدـه ، ويدرك نظائره وشواهده ، في بضعة أيام ، آخرها مساء الثلاثاء في ٦ شعبان عام ١٢٢٤ هـ بدمشق . والحمد لله أولاً وأخراً » .

ويقول محمد رشيد رضا في مجلة المنار ، باب أصول الفقه تحت عنوان : « أدلة الشرع وتقديم المصلحة في المعاملات على النص » : « كتبنا في بعض أجزاء المجلدين الثالث والرابع فصولاً عنوانها : « محاورات المصلح والمقلد » يَبْيَنُّ فيها طريق الوحدة الإسلامية ، وجمع كلمة المسلمين المختلفين في المذاهب ، على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ، ولا يتفرقوا فيه . وما يبيّن فيها : أن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية — وهي ما يعبر عنها علماؤنا بالمعاملات — مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة : « دَرِءُ الْمُفَاسِدِ » ، وحفظ المصالح أو جلبها » . واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر وغيره من الصحابة إقامة الحدود أحياناً لأجل المصلحة . فدل ذلك على أنها تقدم على النص .

وقد طبعت في هذه الأيام مجموعة رسائل في الأصول لبعض أئمة الشافعية ، والحنابلة ، والظاهريـة . منها رسالة

للإمام نجم الدين الطوق الخليل المتوفى سنة ٧١٦ هـ تكلم فيها عن «المصلحة» بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء . وقد أوضح ما يحتاج إلى الإيضاح منها في حواشيه الشيخ جمال الدين القاسمي ، أحد علماء دمشق الشام المحققين . فرأينا أن ننشرها بحواشيه في المنار لتكون تبصراً لأولى الأ بصار » .

ونظراً لأهمية هذه الرسالة الأصولية ، رأيت أن أعيد مراجعتها على أصولها ، وأعلق على ما يحتاج إلى تعليق منها ؛ حتى تعم الفائدة .

والناس في أشد الحاجة إلى مطالعة ما جاء في علم الأصول ؛ ليتعرفوا على كل ما من شأنه أن يسلك بالناس إلى الطريق السليم .

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، ، ،

الدكتور

أحمد عبد الرحيم الساجع



رساله في زمانه المصطفى  
لإمام أم الطوفى



## أدلة الشرع

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر باباً بالاستقراء<sup>(١)</sup>، لا يوجد بين العلماء غيرها<sup>(٢)</sup>، أو لها : الكتاب ، وثانيها : السنة ، وثالثها : إجماع<sup>(٣)</sup> الأمة . ورابعها : إجماع أهل

---

(١) تقدمه بعنادها كذلك ، وسوقها بالحرف العلام القرافي في التتفريح في الباب العشرين .

(٢) هذه الجملة زادها على القرافي ، وليتها لم يزدعا ؛ لأنه يوجد لديهم غيرها ، كما يظهر من سير كتب الأصوليين .

والذى استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرون ، وهى: شرع من قبلنا إذا لم ينسخ ، والتحرى ، والعرف ، والتعامل ، والعمل بالظاهر أو الأظهر ، والأخذ بالاحتياط ، والفرعية ، ومنذهب كبار التابعين ، والعمل بالأصل ، ومعقول النص ، وشهادة القلب ، وتحكيم الحال ، وعموم البلوى ، والعمل بالشبيتين ، ودلالة الاقتران ، ودلالة الإلham ، ورؤيا النبي ﷺ ، والأخذ بأيسر ما قيل ، والأخذ بأكثر ما قيل ، وقد الدليل بعد الفحص ، وإجماع الصحابة وحدهم ، وإجماع الشيوخين ، وقول الخلفاء الأربع إذا اتفقا ، وقول الصحابي إذا خالف القياس ، والرجوع إلى النفعة والمضرة ، ذهاباً إلى أن الأصل في المذاق الإذن وفي المضار المنع ، والقول بالتصوّص ، والإجماع في العبادات والمقترنات ، وباعتبار المصالح في المعاملات ، =

المدينة<sup>(١)</sup> ، وخامسها : القياس<sup>(٢)</sup> ، وسادسها : قول الصحافي<sup>(٣)</sup> ، وسابعها : المصلحة المرسلة<sup>(٤)</sup> ، وثامنها :

---

= وباق الأحكام ، وهو للطرق المصنف ، فالجملة خمسة وأربعون دليلاً . وسنذكر ما دق معناه منها فانتظر .

(١) قال في التقييغ : وإن جماع أهل المدينة عند مالك ، فيما طريقه التوفيق حجة ، خلافاً للجميع .

(٢) القياس : إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل اشتباهمها في علة الحكم : « تقييغ » .

(٣) قول الصحافي : حجة عند الحنفية ، فيترك بقوله قياس التابعين ، ومن بعدهم : « مجامع » .

(٤) أى المطلقة ، والمراد بالمصلحة ، المحافظة على مقصود الشرع ، يدفع المفاسد عن الخلق ، وقد اشتهر القول بها عن مالك ، احتجاجاً بأن الله تعالى إنما يبعث الرسل عليهم السلام ، لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء ، فمهما وجدت مصلحة غالب علىظن أنها مطلوبة للشرع ، واشتهر عن الجمهور القول بعندها مطلقاً .

وقال ابن برهان : إن لاءمت أصلاً كلياً أو جزئياً ، من أصول الشرع ، جاز الحكم عليها ، وإنما فللا .

وقال الغزالى : إن كانت ضرورة قطعية كليلة اعتبرت ، وإنما فللا .

قال القرافى : إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقينون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

**الاستصحابات<sup>(١)</sup>** ، وتأسّعها : البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup> ، وعاشرها : العادات<sup>(٣)</sup> ، الحادى عشر : الاستقراء<sup>(٤)</sup> ، الثانى عشر : سد

(١) الاستصحابات : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لأنعدام المغير ، قاله السيد في تعريفاته ، ونحوه قول القرافي : الاستصحاب معناه : أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر ، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال ، فهذا الظن عند مالك ، والمرني ، والصيرفي حجة ، خلافاً لغيرهم . ولنا ، أنه قضى بالطرف الراجح ، فيصبح كأروش الجنابات ، واتياع الشهادات (أ. ه).

(٢) قال القرافي : هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتبرة والأبهرى ، وأى الفرج ، هنا . لذا أن ثبوت العلم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال ، فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رائمه وعلم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء .

(٣) جمع عادة ، وهي غلبة معنى من المعانى على الناس . قال القرافي : يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب ، ونقل عن المستحسنى : العادة والعرف ما استقر في التفوس من جهة العقول ، وتلقته الطياع السليمة بالقبول . وفي الأشياء من كتب الحقيقة : القاعدة السادسة : العادة محكمة لحديث : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ». ولكن قال العلائى : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا يستدض ضعيف ، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - موقوفاً عليه .

واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا في الأصول - في باب ما ترك به الحقيقة : ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ، هكذا ذكر فخر الإسلام (أ. ه. كلام الأشياء) .

(٤) الاستقراء : عبارة عن تصفح جزئيات ، ليحكم بحكمها على أمر =

الدرايغ<sup>(١)</sup> ، الثالث عشر : الاستدلال<sup>(٢)</sup> ، الرابع عشر :  
الاستحسان<sup>(٣)</sup> ، الخامس عشر : الأخذ بالأخف<sup>(٤)</sup> ،

= يشمل تلك الجزئيات ، كما نقل عن حجة الإسلام ، ونحوه قول  
القراقي : هو تشيع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة  
النزاع على تلك الحالة ، كاستقرارنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على  
الراحلة ، فغلب على الظن ، أن الورther لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة ،  
قال : وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء (أ . ه) .

(١) جمع ذريعة ، وهي الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد  
دفعاً له ، فمعنى كأن الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة ، معناها من  
ذلك الفعل .

واشتهر أن القسول بعد الفراسخ من خصائص مذهب مالك  
ـ رحمة الله ـ وقد حقق القرافي أنه مشترك بين المذاهب ، كالمصلحة  
المسلمة ، والعرف ، ومتراه في آخر مقالة .

(٢) الاستدلال : ذكر دليل ليس بتص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فيدخل فيه  
القياس الاقتراني ، والاستثنائي ، وصورة آخر .

(٣) قال السيد : هو في اللغة : عد الشيء واعتقاده حسناً . واصطلاحاً : اسم  
لدليل يعارض القياس الجلي ، ويعمل به إذا كان أقوى منه ، وسموه بذلك  
لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياساً مستحسناً . قال  
الله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَعْنُونَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> انتهى .  
وقال الكرجي في تعريفه : هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى  
خلافه لوجه أقوى منه ، وقد يسمى الاستحسان بالقياس الخفي كما تراه في  
كتبه ، والاستحسان حجة عند الحنفية ، وبعض البصريين . وأنكره  
العراقيون .

وقد اضطرب ثلاثة في تعريفه ، والصواب : ما ذكرناه ، لأنه يجب الرجوع  
في تحقيق كل مسألة إلى عرف من ذهب إليه ، ولذا آثرنا النقل عنهم .  
(٤) وهو الأخذ بأقل ما قيل ، وهو عند الشافعى حجة ، كما قيل في دية

## السادس عشر: العصمة<sup>(١)</sup>، السابع عشر: إجماع أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>،

= النهي إنها مساوية لذمة المسلم .

وقيل : نصفها ، وهو قول مالك . وقيل : ثلثها ، وبه أخذ الشافعى  
أعذًا بالأقل لكونه جمعاً عليه ، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية وتقدم فى  
حواشى رسالة ابن فورك ، زيادة على هذا فارجع إليها .

(١) قال القرافي : العصمة هي أن العلماء اختلفوا : هل يجوز أن يقول الله تعالى  
لنبي أو عالم : أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؟ فقطع بوجوب ذلك  
موسى بن عيسى من العلماء ، والمعترض على امتناعه ، والشافعى توقف  
فيه . وحججة الجواز والواقع قوله تعالى : « إلا ما حرم إسرائيل على  
نفسه »<sup>(٣)</sup> ، فأخبر الله تعالى أنه حرم على نفسه ، ومقتضى السياق ، أنه  
صار حراماً عليه ، وذلك يقتضى أنه ما حرم على نفسه إلا ما جعل الله له  
أن يفعله ، ففصل التحرير ، ولو أن الله تعالى هو المحرم لقال : إلا ما حرمنا  
على إسرائيل . وحججة المدعى أن ذلك يكون تصرفاً في الأديان بالغوى ، والله  
تعالى لا يشرع إلا المصالح ، لا انتياع الموى ، وأما قمة إسرائيل عليه  
السلام فلعله حرم على نفسه بالتندر . ونحن نقول به ... وحججة التوقف  
تعارض المدارك (انتهى) .

وفي الجموع : مسألة يجوز أن يقال لنبي أو عالم : أحكم بما تشاء فهو  
صواب ، ويكون مدركاً شرعاً ، ويسمى التفريض . وتردد الشافعى  
فيه ... إلخ .

(٢) قال القرافي : إجماع أهل الكوفة ، ذهب قوم إلى أنه حججة لكثرة من وردها  
من الصحابة - رضى الله عنهم - كما قال مالك - رحمه الله - في المدينة .

الثامن عشر : إجماع العترة عند الشيعة<sup>(١)</sup> ، التاسع عشر : إجماع الخلفاء الأربعـة ، وبعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، ومعرفة حدودها ورسومها ، والكشف عن حقائقها ، وتفاصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من بعض النسخ « عند الشيعة » ... وأعلم أن الإجماع عند الشيعة هو اتفاق جميع علماء الأمة مع الإمام الموصوم - المشترط وجوده في كل زمان عندهم - أو اتفاق من علماء دخول الإمام فيه وإن لم يكن جميعهم ، كما في حواشى القراءتين للقرزويني ، وبه يعلم أن الإجماع عندهم أعم من إجماع العترة ، ومن إجماع من بعدهم ، إذا كان فيه الموصوم . فالمذكور هنا - كغالب أصول أهل السنة - رَجُمْ بالغيب عن مذهب الإمامية في الإجماع ، وإهمال لقاعدة الرجوع في تحقيق كل مذهب ، إلى نصوص كتبه . فاحفظ ذلك .

(٢) قد أشرنا إلى شرارة من حدودها وخلاف من خالف فيها ، وقد يقى علينا الإيفاء بالوعد السالف ، من الكشف عن الغامض من بقية الأدلة الخمسة والعشرة ، فنقول : « أما حجية شرع من قبلنا فيما لم ينسخ » فقال به أكثر الشافعية ، والحنفية ، ومعظم المالكية ، والشافعيين ، يعني أنه يجب العمل به ، إذا قصه تعامل في كتابه ، أو أخبر به الرسول ، بلا إنكار عليه ، كما في المرأة ، وتفصيله في مواقف الشاطئي ، فارجع إليه .

وأما التحرى فهو بذلك الجهد لنيل المقصود من الطاعة ، وهو حجة يجب العمل به ، في كثير من الأحكام : في الصلاة والزكاة ، والثواب ، والأواني . كما في المأمور على جمـع الحقائق .

أما العرف . فقال السيد : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقـت الطيـاعـ بالقبول ، وهو حـجـةـ ، لكنـهـ أسرعـ إـلـىـ الفـهـمـ ، =

= وكذا العادة ، وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة  
بعد أخرى (أ. ه) .

وأما التعامل فهو استعمال الناس فيما بينهم بالأخذ والإعطاء ، قال  
الخادمي : العرف والتعامل حجتان فيما لم يخالف الشرع (أ. ه) . وقد  
أشار لذلك البخاري بقوله في كتاب البيوع<sup>١٣٤</sup> : باب من أجرى أمر  
الأمصال على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والكيل ، والوزن ،  
وستتهم على نياتهم ، ومناهيم المشهورة .

قال الشرح : مقصوده إثبات الاعتداد على العرف . وذكر القاضي  
حسين : أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يُسْتَشْهِدُ بها  
الفقه ، وستانق ، ومن أمثلته بيع الثمار على الأشجار عند وجود بعضها  
دون بعض ، فقد أجازه بعض المختصة للعرف ، كما في نشر العرف لابن  
عبادين ، وكذا نقل ابن حجر في شرح البخاري عن يزيد بن أبي حبيب  
جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً .

وأما العمل بالظاهر أو الأظهر فقال الخادمي : هو واجب عند انتفاء  
دليل فوقه أو يساويه . وأما الأخذ بالاحتياط أو الاحتراط فقال الخادمي :  
قيل : هو العمل بأقوى الدليلين ، ويرجع إلى الحديث « دع ما يربىك إلى  
ما لا يربىك »<sup>١٣٥</sup> . وأما القرعة فهي عمل بالسنة المنقولة فيها أو بالإجماع ،  
أو بعموم آية ( ولا تنازعوا )<sup>١٣٦</sup> .

وأما مذهب كبار التابعين ، فهو مثل مذهب الصحاحي ، لاحتياط كونه  
رواية صحاحي مرفوعة ، وأما العمل بالأصل فمعنىه العمل بالراجح ، وأما  
معقول النص فهو الاستدلال المتقدم ، وأما شهادة القلب فقد يتحقق بها  
عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها إلى حديث « استفتح قلبك »<sup>١٣٧</sup> ،  
وحديث « البر ما أطمأنت إليه النفس »<sup>١٣٨</sup> .

= وأما تحكيم الحال فمعناه الاستدلال بالزمان الحال على صدق المقال ،

وأما علوم البلوى فترجعها إلى رفع المرجح . وأما العمل بالشيوخ فذكره  
الحادي في شرح التتفيق ، معطوفاً على ما تقدم ، ولعله كالفافة .

وأما دلالة الاقتران فقد قال بها جماعة ، ومثلها بعضهم باستدلال مالك  
على سقوط الزكاة في الخيل بغيرها مع ما لا زكاة فيه في آية ﴿ والخيل  
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل : ٨] . والجمهور على أن  
الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحسكم .

وأما دلالة الإلهام فقد قال بها الرازى ، وابن الصلاح ، وغيرهما ، قال  
الإمام ابن تيمية : الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستدل إلى أمر علمي باطن  
ولا ظاهر ، لا يقول به أحد ، لكن قد يقال : القلب المعمور بالتقوى إذا  
رجح بارادته فهو ترجيح شرعى .

وعلى هذا فمن غالب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه – إذا  
لم يدر في الأمر المعين ، هل محبوب الله أو مكرهه ورأى قلبه يحبه أو  
يكرهه – كان هنا ترجيحاً عنده ، كما لو أخبر من صدقه أغلب من كذبه  
بخبر ، هذا عند السداد وجوه الترجيح ترجيح بالليل / شرعى .

والذين نفوا كون الإمام طريقاً شرعاً على الإطلاق أخطئوا ، كما أخطأ  
الذين جعلوه طريقاً شرعاً على الإطلاق . ولكن إذا اجتهد السالك في  
الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً ، وألمح حيث ذر جحان أحد  
ال فعلين ، مع حسن قصده وعمارته بالقوى ، فليهتم . مثل هذا دليل في  
حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقىءة الضعيفة ، والأحاديث  
الضعيفة ، والظواهر الضعيفة ، والاستصحابات الضعيفة التي يكتنفها  
كثير من المخالفين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه .

وفي الترمذى عن أبي سعيد مرفوعاً « اتقوا فراسة المؤمن فإنه يטעق =

= بنور الله « ثم فرأه إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتَوَسِّمِينَ ۝ ۝ ۝ ». والستة سابقة .

وأما رؤيا النبي عليه السلام فنقل عن الأستاذ أبي إسحاق وغيره أنها حجة ، ويلزم العمل بها ، والجمهور على خلافه ، وأما الأخذ بالأئم ففيقرب من الأخذ بأقل ما قيل ، فمستنده رفع المرج ، وأما الأخذ بأكثر ما قيل فمستنده الاحتياط ليخرج من عهدة التكليف بيقين .

وأما فقد الدليل بعد الفحص ، فمعناه الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه ، وقد أخذ به قوم - كاف شرح المنهج -

وأما إجماع الصحابة وحدهم فهو مذهب الظاهرية ، قالوا : إجماع  
عورهم ليس بحجة .

وأما إجماع الشيوخين فقد ذهب إليه جم ، لحديث « اقتدوا بالذين  
من بعدي أتى بكر وعمر » رواه أحمد والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم .

وأما الإجماع الظنى فهو فتوى بعض المحتددين أو فضاؤه وانتهار ذلك  
بين المحتددين من أهل عصره بلا خلاف في تلك الحادثة ، ولا تقبة قبل  
استقرار المذهب ، وهذا حجة عند أكثر الخفية وبعض الشافعية ، وساد  
الأمدى حجة ظنية أو إجماعاً ظننياً كما في التحرير وشرحه .

وما أوردناه من الأدلة التي سيرناها من عدة مصنفات أرجع كثيراً منها  
إلى الأصول الأربع صاحب الجامع وشارحه ، وقد يدخل كثير منها أيضاً  
في غيره مما يرجع إلى اختلاف الاسم أو الإضافة ، يتبع ما يتفرع عنها من  
مثلها وصورها ، فاقرئهم .

\* \* \*



## بيان كون رعاية المصالح من أصول الشرع

ثم إن قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> ، يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً ، والمفاسد نفياً ؛ إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاهما الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛ لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما .

وهذه الأدلة التسعة عشر أقوالها النص والإجماع ، ثم هنا إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها . فإن وافقها فيها ونعمت ولا تنازع ؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي : النص ، والإجماع ، ورعاية المصلحة المستفاده من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ، وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهم بطريق التخصيص<sup>(٢)</sup> والبيان لهما ،

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام مالك في موطنه مرسلاً ، والإمام أحمد ، وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(٢) يقرب من هذا ما قاله الفقهاء والخلفية - عليهم الرحمة - في التعامل ، وأنه ينحصر به الآخر ، والتعامل من باب المصلحة المذكورة .

لا بطريق الافتات عليهم والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

وتقرير ذلك أن النص والإجماع . إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك ، فهما موقفان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً ، فإما أن يكون جموع مدلولهما ضرراً ، ولابد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » جمعاً بين الأدلة .

ولعلك تقول : إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » لا تقسو على معارضة

---

= قال في النهاية البرهانية ، في الفصل الثامن من الإجازات ، فيما لو دفع إلى حائل غرلاً على أن يتوجه بالثلث . قال : ومشاع « بلغ » كنصير بن نعى ، ومحمد بن سلمة ، وغيرهما ، كانوا يحيزون هذه الإجازة في التبادل لتعامل أهل بلدهم ، والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الآخر .  
(ثم قال) : وتحصيص النص بالتعامل حائز ، ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل ، والاستصناع بيع ما ليس عنده ، وأنه مني عنه ، وتبور الاستصناع بالتعامل تحصيص من النص الذي ورد في النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، لا ترك للنص أصلاً - كذا في تشر العرف لابن عابدين - .

وقد ذهب البخاري ، عليه الرحمة ، - مع كونه من أعظم أنصار الآخر - إلى اعتبار العرف فيما نقلناه عنه قبل من صحيحه في ترجمة ذلك الباب الذي قال من ينقطن لها ، ومن دقق في تلك الترجمة رأى أنها تؤيد ما أشار له الطوف هنا .

الإجماع ، لتقضى عليه بطريق التخصيص ، والبيان ؛ لأن الإجماع دليل قاطع ، وليس كذلك رعاية المصلحة ؛ لأن الحديث الذى دل عليها واستفیدت منه ليس قاطعاً ، فهو أولى .

فنقول لك : إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع ؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى ، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والإجماع .

أما المصلحة : فالنظر في لفظها وحدها ، وبيان اهتمام الشرع بها ، وأنها ميرهنة ، وأما لفظها فهو مفعولة من الصلاح ، وهو كون الشيء على هيئة كاملة ، بحسب ما يراد ذلك الشيء له ، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة ، والسيف على هيئة المصلحة للضرب .

وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع ، كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع : هي السبب المؤدى إلى مقصود الشارع ، عبارة أو عادة .

ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات ، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات .

وأما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال فقوله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ  
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ الآيتين<sup>(١)</sup> ، ودلالتهما  
من وجوه :

(أحدها) : قوله عز وجل : ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ  
مَوْعِظَةٌ﴾ ، حيث إنه توعدهم وفيه أكبر مصالحهم ، إذ في  
الوعظ كفهم عن الأذى ، وإرشادهم إلى المدى .

(الوجه الثاني) : وصف القرآن أنه ﴿شَفَاءٌ لِمَا فِي  
الصُّدُورِ﴾ يعني من شك ونحوه ، وهو مصلحة عظيمة .

(الوجه الثالث) : وصفه بالهدى .

(الوجه الرابع) : وصفه بالرحمة ، وفي المدى والرحمة  
غاية المصلحة .

(الوجه الخامس) : إسناد ذلك إلى فعل الله عز وجل ،  
ولا يصدر عنهم إلا مصلحة عظيمة .

(الوجه السادس) : الفرح بذلك ، لقوله عز وجل :  
﴿فَإِذَا لَكُوكَفَلَيَرْحُوا﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو في معنى التهئة لهم بذلك ،  
والفرح والتهئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة .

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله سبحانه : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ \* قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِبِّكَ  
فَإِذَا لَكُوكَفَلَيَرْحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْعَلُونَ﴾ [٥٨، ٥٧] من سورة يونس] .

(الوجه السابع) قوله عز وجل : **هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**<sup>١١١</sup> ، والذى يجمعونه هو من مصالحهم ، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم ، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة .

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية ، تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين ، واهتم بها ، ولو استقررت<sup>(١)</sup> النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلاً لهم على معرفة الأحكام ؟ قلنا هو كذلك :

ونحن نقول به في العبادات ، وحيث وافق المصلحة في غير العبادات . وإنما ترجع رعاية المصالح في المعاملات ونحوها لأن رعايتها في ذلك هو قطب مقصود الشرع منها ، بخلاف العبادات ، فإنها حق الشرع ، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهة نصاً وإجماعاً .

---

(١) فالأصل استقرار ، والذى يصبح هنا هو (استقرار) يعنى تبعت .  
ويجوز استعمال استقرار .

وأما التفصيل ففيه أبحاث :

(الأول) : في أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا ؟

حججة المثبت : أن فعلاً لا علة له عبث ، والله عز وجل منزه عن العبث ، ولأن القرآن مملوء من تعليل الأفعال نحو ﴿لَيَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحَسَابَ﴾<sup>(١)</sup> ، ونحوه .

وحججة النافق : أن كل من فعل فعل لا يعلله فهو مستكمل بذلك العلة ما لم تكن له قبلها ، فيكون ناقصاً بذاته ، كاملاً بغيره ، والنقص على الله عز وجل محال ، وأجيب عنه بمنع الكلية ، فلا يلزم ما ذكروه إلا في حق المخلوقين<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق أن أفعال الله عز وجل ، معللة بحكم غائية ، تعود بضرر المكلفين وكالمهم ، لا بضرر الله عز وجل ، لاستغنائه بذاته عمما سواه .

(البحث الثاني) : أن رعاية المصالح تفضل من الله عز وجل على خلقه ، عند أهل السنة ، واجبة عليه عند المعتزلة .

---

(١) راجع بسط الجواب عن ذلك في شفاء العليل في القدر والتعليل لابن القيم ، ص ٢٠٦ ، فإنه لا يستغني عنها<sup>(٣)</sup> .

حججة الأولين : أن الله عز وجل متصرف في خلقه بالملك ، ولا يحجب له عليه شيء ، ولأن الإيجاب يستدعي موجباً أعلى ، ولا أعلى من الله عز وجل ، يوجب عليه .

حججة الآخرين : أن الله عز وجل كلف خلقه العبادة ، فوجب أن يراعي مصالحهم ، إزالة لعنة لهم في التكليف ، وإنما الكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق ، أو شبيهاً به ، وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل وتقيمه ، وهو باطل عند الجمهور .

والحق أن رعاية المصالح ، واجبة من الله عز وجل ، حيث التزم التفضل بها ، لا واجبة عليه ، كما في آية ﴿إِنَّمَا الْتَّوْكِيدُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن قبولاً واجب منه ، لا عليه ، وكذلك الرحمة في قوله عز وجل : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك .

( البحث الثالث ) : في أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق ، هل راعاها مطلقاً ، أو راعى أكملها في بعض ، وأوسطها في بعض ، أو أنه راعى منها في الكل ، ما يصلحهم ويتنstem به حالهم . الأقسام كلها ممكنة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأظهر الآخر .. قال الشاطبي في المواقفات : إن الشارع قصد بالتشريع ، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وبأن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه ، أبداً ، وكلياً ، وعانياً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال .

(البحث الرابع) : في أدلة رعاية المصلحة على التفصيل ، وهي من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والنظر ، ولنذكر من كل منها بسيراً على جهة ضرب المثال ؛ إذ استقصاء ذلك بعيد المنال .

أما الكتاب : فنحو قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(١٦)</sup> .. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١٧)</sup> .. ﴿أَرْزَانِهِ وَالرَّازِقِ فَاجْلِذُوهُا كُلَّهُ وَجْدِنَتْهُمَا مِائَةَ جَلَلٍ﴾<sup>(١٨)</sup> .. وهو كثير ، ورعاية مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم مما ذكرناه ظاهر .

وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل ، إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح ، كما يتهما في غير هذا الموضوع .

وأما السنّة : فنحو قوله عليه السلام : «لا يبغى بعضكم على بيع بعض ، ولا يبع خاضر لباد ، ولا تشكي المرأة على عمتها أو خالتها ، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(١٩)</sup> .. وهذا ونحوه في السنّة كثير ؛ لأنها بيان الكتاب ، وقد بينا اشتغال كل آية منه على مصلحة ، والبيان وفق المبين .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء إلّا من لا يعتقد به من

جامدی الظاهرية ، على تعليل الأحكام ، بالصالح المرسلة ، وفي الحقيقة الجميع قاتلون بها<sup>(١)</sup> ، وحتى إن الخالفين في كون الإجماع حجة ، قالوا بالصالح ، ومن ثم علل وجوب الشفقة ، برعاية حق الجار ، وجواز السلم ، والإجازة ، بمصلحة الناس ، مع مخالفتهم للقياس ؛ إذ هما معاوضة على معذوم<sup>(٢)</sup> ، وسائل أبواب الفقه ومسائله ، فيما يتعلق بحقوق الخلق ، لعمل الصالح .

وأما النظر ، فلا شك — عند كل ذي عقل صحيح — أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه ، عموماً وخصوصاً ، أما عموماً فهى مبتدئهم ، ومعاشرهم .

أما المبدأ : فحيث أوجدهم بعد العدم ، على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم ، في حياتهم ، ونجع ذلك قوله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسُوَّدَكَ فَعَدَكَ ﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ،

(١) سبق ما يؤيد هذه المقدمة في المخاطبة ، وبائق في آخر مقالة أيضاً .

(٢) يراجع هنا مافي أعلام المؤمنين ، في بحث « ليس شئ » في الشريعة على خلاف القياس » فإنه مهم جدًا .

(٣) [ سورة الانفطار – الآيات من ٦ - ٨ ] ، وقد قال ابن القيم في الجواب الكاف في أصناف المفترضين : ومنهم من يفتر بفهم فاسد ، فهو من النصوص ، فاتكلوا عليه كاتكلوا بعضهم على قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوفَ يَعْطِيكُ رَبُّكَ فَرْضِي ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِي أَنْطَقَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾<sup>(١٣)</sup>.

وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ، ويستمدون به ، من خلق السموات والأرض ، وما بينهما ، وجميع ذلك في قوله عز وجل : ﴿ أَرَجَحَ الْأَرْضَ مِهْنَدًا ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا ﴾<sup>(١٤)</sup> ، وفي قوله عز وجل : ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿ أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّا ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ مَتَعَالَكُثُرًا لَا شَكِّرًا ﴾<sup>(١٥)</sup> .

وأما خصوصاً فرعائية مصلحة العباد السعداء ، حيث هداهم السبيل ، ووقفهم لنيل الثواب الجزيل ، في خير مقيل.

---

— زعموا أنه لا يرضى أن يكون في النار أحد من أمنه — وهذا متى أين الكذب عليه — فإنه يرضى بما يرضى به رباه عز وجل ، والله تعالى يرضى تعذيب الفسقة ، والخونة ، والمصرّين على الكبائر ، فحاشا رسوله أن يرضى بما لا يرضى به رباه تعالى ، وكاغترار بعض الجهال ، بقوله تعالى : ﴿ مَا غرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ ﴾<sup>(١٦)</sup> ، فيقول : كرمه ، وقد يقول بعضهم : إنه لقن المغتر حجه ، وهذا جهل قبيح ، وإنما غره بربه الغرور ، وهو الشيطان ، وتفسه الأمارة بالسوء ، وجدهم وهواء ، وأقى سبحانه بالفظ (الكريم) وهو السيد العظيم المطاع ، الذي لا يتبعى الاغترار به ، ولا إهال حقه ، فوضع هذا المغتر الغرور في غير موضعه واغتر بمن لا يتبعى الاغترار به (أ. هـ) ونحوه للغزالى في الإحياء .

( وعند التحقيق ) إنما راعى مصلحة العباد عموماً ، حيث دعا الجميع إلى الإيمان ، الموجب لمصلحة العباد ، لكن بعضهم فرط بعدم الإجابة ، بدليل قوله عز وجل : ﴿وَمَا أَثْمُدُ  
فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَّ عَلَى الْمَدَنِ﴾ . [٢٥] .

تحرير هذا المقام : أن الدعاء كان عموماً ، والتوفيق المكمل للمصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً ، بدليل قوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنِ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ﴾ [٢٦] ، فدعا عاماً ، وهدى ووفق خاصاً .

إذا عرف هذا ، فمن الحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم ، ثم يحمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ؛ إذ هي أهم ، فكانت بالرعاية أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشرهم ؛ لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها ، فوجوب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعايتها إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرها من أدلة الشرع ، فلا كلام ، وإن خالفتها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه ، وتقديرها بطريق البيان .

وأما أن رعاية المصلحة ميرهنة فقد دل عليه ما ذكرناه من اهتمام الشرع بها ، وأدلةه .

ثم قال الطوف بعد بيانه الإجماع وأدله وعارضتها<sup>(٣٧)</sup> :

ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه :

(أحدها) : أن منكري الإجماع<sup>(١)</sup> قالوا برعایة المصالح ، فهى إذا محل وفاق . والإجماع محل الخلاف ، والتمسك بما اتفقا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه .

(الوجه الثاني) : أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهى سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعايا المصلحة أمر متفق في نفسه ، لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى ، وقد قال الله عز وجل :

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾<sup>(٣٨)</sup>

وقال الله عز وجل : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَكُلَّ أُنْهَىٰ فِي شَقَقٍ﴾<sup>(٣٩)</sup> .

---

(١) كالنظام وبعض الشيعة ، والخوارج ، والظاهرية ، ماعدا إجماع الصحابة (أ . ه) من المصنف<sup>(٤٠)</sup> .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تختلفوا فتختلفن قلوبكم »<sup>(٣١)</sup> .

وقال عز وجل في مدح الاجتماع : « أَوَالْأَلْفَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ لَوْأَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَوَيْعًا مَا أَلْفَتَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ أَلْهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ »<sup>(٣٢)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : « وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا »<sup>(٣٣)</sup> .

( الوجه الثالث ) : قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالصالح ونحوها في قضایا<sup>(١)</sup> ، منها معارضۃ ابن مسعود النص والإجماع بصلحة الاحتیاط للعبادة كما سبق<sup>(٢)</sup> ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حين فرغ من الأحزاب : « لا يصلین أحدہم العصر إِلَّا فِي بَنَى قَرِيظَةٍ »<sup>(٣)</sup> فصلی أحدہم قبلها ، وقالوا : لم

(۱) من القضایا المشهورة في ذلك ، حديث العباس في حجة الوداع ، وقوله للنبي عليه الصلاة والسلام — لما نهى أن يقصد شجر مكة وينخلئ خلاما : إلا الإذخر : يا رسول الله .. فقال عليه الصلاة والسلام : « إلا الإذخر »<sup>(۴)</sup> .

ومنها حديث البخاری ، في أول « كتاب الشرکة » لما خفت أزواد القوم وأملقوها ، واتوا النبي ﷺ ، في نحر إيلهم ، فلاذن لهم . فقال لهم عمر : ما بقاكم بعد إيلکم ؟ ودخل على النبي عليه الصلاة والسلام فأخبره ، فأمر أن تجمع أزواد الناس .. الحديث<sup>(۵)</sup> .

(۲) أى في بحث له سابق طریق اختصارا ، وهو قوله : إن الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض ، وعدم الماء ، وخالف ابن مسعود ، واحتج عليه أبو موسى الأشعري فلم يلتقط — كما بسطه البخاری في صحيحه .

يرد منا ذلك .. وهو شيء بما ذكرنا .

ومنها قوله ، ﷺ ، لعائشة : « لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لخدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم »<sup>(٣٧)</sup> ، وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم ، هو الواجب في حكمها ، فتركه لمصلحة الناس .

ومنها أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا : كيف ؟ وقد سهينا الحج ، وتوقفوا ، وهو معارضة للنص بالعادة ، وهو شيء بما نحن فيه .

وكذا يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل ، توقفوا تمسكاً بالعادة ، في أن أحداً لا يحل قبل قضاء المناسك ، حتى غضب ، ﷺ ، وقال : « مالى أمر بالشيء فلا يفعل »<sup>(٣٨)</sup> .

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلى في مسنده أن النبي ، ﷺ ، بعث أبا بكر ينادى : من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٣٩)</sup> ، فوجده عمر ، فرده وقال : « إذا يتكلوا » .. وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح ، وهو معارضته نص الشرع بالمصلحة .

فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باق أدلة الشرع ، يقصد بذلك إصلاح شأنهم ، وانتظام حاكمهم ،

وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح ، وجمع الأحكام من التفرق ، وائتلافها عن الاختلاف ، فوجب أن يكون جائزًا إن لم يكن متعينا ، فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع ، فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان .

فإن قيل : حاصل ما ذهبت إليه ، تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد ، وهو كقياس إبليس ، فاسد الوضع والاعتبار ..

قلنا : وهم واشتياه من نائم بعد الانتباه ، وإنما هو تقديم دليل شرعى أقوى منه ، وهو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح ، كما قدمتم أنتم الإجماع على النص ، والنص على الظاهر<sup>(١)</sup> ، وقياس إبليس ، وهو قوله : ﴿أَتَأْخِرُونَهُنَّ مِنْ خَلْقِنَا مِنْ تَأْرِيرٍ وَخَلَقْنَاهُنَّ مِنْ طِينٍ﴾<sup>١٤٠</sup> ، لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين ، وليس هذا من باب — فساد الوضع — بل من باب — تقديم رعاية المصالح — كما ذكرنا .

فإن قيل : الشرع أعلم بمصالح الناس ، وقد أودعها أدلة

---

(١) يشير إلى ما ذكره القراء في تفسيجه ، من تقديم الإجماع ، على النص — وعبارة الشافعى في «رسالة في باب الاستحسان في شروط من يقيس» : ويستدل على ما احتمل التأويل ، بسنن رسول الله ، صحيحه ، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين ، وذكر نحوه في عدة مواضع منها .

الشرع ، وجعلها أعلاماً عليها ، يعرف بها ، فترك أدلة  
لغيرها ، مراغمة ومعاندة له .

قلنا : أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم ، وأما  
كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها  
فمن نوع ، بل إنما ترك أدلة بدليل شرعى راجح عليها ، مستند  
إلى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، كما قلت في  
تقديم الإجماع على غيره من الأدلة ، ثم إن الله عز وجل ، جعل  
لنا طريقة إلى معرفة مصالحتنا عادة ، فلا تتركه لأمر ميهم يتحمل  
أن يكون طريقاً إلى المصلحة ، ويتحمل ألا يكون .

فإن قيل : خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة ،  
فلا يحويه حصر بحكم في جهة واحدة ، لثلا يضيق عليهم مجال  
الاتساع .

قلنا : هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع ،  
حتى يمثل<sup>(١)</sup> ، ولو كان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة  
الخلاف فتقدم ، ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة  
على المكلفين معارض بفسدة تعرض منه ، وهو أن الآراء إذا  
اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب ، فأفضى  
إلى الانحلال والفساد .

---

(١) يشير إلى أن حديث : « اختلاف أمتى رحمة » لا أصل له ، كما بين في  
الموضوعات .

وأيضاً فإن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فتنفعه كثرة الخلاف ، وتعدد الآراء ؛ لأن الخلاف منفور عنه بالطبع ..  
ولهذا قال الله عز وجل : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَسَنَاتِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا »<sup>(١)</sup> .. أي يشبهه بعده بعضاً ، ويصدق بعضه بعضاً ، لا يختلف إلا بما فيه من التشابهات ، وهي ترجع إلى المحكمات بطريقها<sup>(٢)</sup> ، ولو اعتمد رعاية المصالح المستفادة من قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » على ما تقر لاتحد طريق الحكم ، وانتفى الخلاف .

فإن قيل : هذه الطريقة التي سلكتها ، إما أن تكون خطأ ، فلا يلتفت إليها ، أو صواباً ، فـإما أن يحصر الصواب فيها أو لا ، فإن انحصر ، لزم أن الأمة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ . إذ لم يقل بها أحد منهم<sup>(٣)</sup> ، وإن لم يحصر فهي طريقة جائزة من الطرق ، ولكن طريق الأئمة التي

(١) يعني طريق السلف المبسوط في موضعه .

(٢) أي ينطوقها ، وإن استفید مفهومها من قواعدهم وقدمنا ما يقرب منه عند الشافية رحيم الله من تحصيص النص بالعرف عن الذخيرة ونحوه ، نقل الشافعية عن القاضي حسين أن مبني الفقه على « أن اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر يزال ، والمشقة تحمل التيسير ، والعادة محكمة » وأرجمه العز بن عبد السلام في قواعدهه إلى قاعدتين : اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وبعضهم إلى تحكيم العادة . قال القاضي زكريا : وبخت بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح . كذا في حواشى العطار على جمع الجواجم ، وأظن البعض الذي عنده القاضي زكريا هو الطرف — المصنف .

اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالمتابعة ، لقوله عليه السلام :  
« اتبعوا السواد الأعظم ، فإن من شد شد في النار » (٤٢) .

فالجواب : أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ،  
ولا الصواب منحصر فيها قطعاً بل ظناً ، واجتهاداً ، وذلك  
يوجب المصير إليها ، إذ الظن في الفرعيات كالقطع في غيرها ،  
وما يلزم على هذا من خطأ الأمة فيما قبله لازم على رأى كل  
ذى قول أو طريقة انفرد بها ، غير مسبوق إليها ، والسواد  
الأعظم الواجب اتباعه هو الحجة ، والدليل الواضح ، وإلا لزم  
أن يتبع العلماء العامة إذا خالفوهم ؛ لأن العامة أكثر ، وهو  
السواد الأعظم .

واعلم أن هذه الطريقة هي التي قررناها مستفيدين لها من  
الحديث المذكور ، ليست هي القول بالصالح المرسلة على  
ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهي التعويل على  
التصوص والإجماع في العادات والمقدرات ، وعلى اعتبار  
الصالح في المعاملات وباق الأحكام .

وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع ، إما أن يقع في  
العادات ، والمقدرات ، ونحوها ، أو في المعاملات والعادات ،  
وشيبيها ، فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما  
من الأدلة

غير أن الدليل على الحكم إما أن يتعدد أو يتعدد ، فإن اتحد مثل إن كان فيه آية ، أو حديث ، أو قياس ، أو غير ذلك ، ثبت به .. وإن تعدد الدليل مثل إن كان آية ، وحديثاً ، واستصحاباً ، ونحوه .. فإن اتفقت الأدلة على إثبات أو نفي ، ثبت بها . وإن تعارضت فيه ، فاما تعارضاً يقبل الجمع أو لا يقبله ، فإن قبل الجمع جمع بينهما ؛ لأن الأصل في أدلة الشرع الإعمال ، لا الإلغاء ، غير أن الجمع بينهما يجب أن يكون بطريق قريب ، واضح لا يلزم منه التلاعيب بعض الأدلة ، وإن لم يقبل الجمع ، فالإجماع مقدم على ما عدها من الأدلة التسعة عشر ، والنص مقدم على ما سوى الإجماع .

ثم إن النص منحصر في الكتاب والسنة ، ثم لا يخلو إما أن ينفرد بالحكم أحدهما ، أو يجتمع في فيه ، فإن انفرد به أحدهما :

فاما الكتاب أو السنة :

### الكتاب :

فإن انفرد به الكتاب ، فاما أن يتعدد الدليل ، أو يتعدد .

فإن اتحد — بأن كان في الحكم آية واحدة — عمل بها إن كانت نصاً أو ظاهراً فيه ، وإن كانت مجملة<sup>(١)</sup> فإن كان أحد

---

(١) المجمل : ما يخفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ ، إلا بيان ، سواء كان ذلك لترابط المعانى المتساوية الأقدام ، كال المشترك ، أو لغواية اللفظ ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى غير ما هو معلوم . كذا في تعریفات السيد .

احتالها أو احتالاتها أشبه بالأدب مع الشرع عمل به ، وكان ذلك كالبيان .

وإن استوى احتالاها في الأدب مع الشرع جاز الأمران ، والختار أن يتبعه بكل منها مرة .

وإن لم يظهر وجد الأدب وقف الأمر على البيان .

وإن تعدد الدليل من الكتاب ، فإن كان في الحكم منه آياتان أو أكثر ، فإن اتفق مقتضاهن فكالآلية الواحدة ، وإن اختلف ، فإن قبل الجمع ، جمع بينهن بتصصيص أو تقيد أو نحوه ، وإن لم يقبل الجمع ، فإن علم نسخ بعضها بعينه فيها ، وإن فالنسوخ منها مبهم ، فليستدل عليه بموافقة السنة غيره .

#### السنة :

إذ السنة بيان الكتاب ، وهي إنما تبين ما ثبت حكمه لا ما نسخ .

وإن انفردت السنة بالحكم ، فإن كان فيه حديث واحد ، فإن صاحب عَمِلَ به ، كالآلية الواحدة ، وإن لم يصح لم يعتمد عليه<sup>(١)</sup>

(١) أي لأنه لا يعمل به ، في المعاملات ، بل في فضائل الأعمال على قول ، ومنهم من منع العمل به مطلقاً ، كما يسطط في كتب المصطلح ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه : أن الرأوى للأحاديث الضعيفة ، غاشٌ آخر ، في فضل ينبعى العناية به ، وبالأولى ما كان منها في باب الصفات .

وأخذ الحكم من الكتاب إن وجد ، وإن لم ينفع من الاجتهد ، إن ساغ ، مثل أن يعمل بما هو أشبه بالأدب ، مع الشرع ، وتعظيم حقه ، وإن لم يسع فيه الاجتهد ، وقف على البيان .

وإن كان فيه أكثر من حديث ، فإن صح جميعها ، فاما أن تتساوى في الصحة ، أو تتقرب ، فإن تساوت في الصحة ، فإن اتفق مقتضاهما فكالحديث الواحد ، وإن اختلفت ، فإن قبلت الجمع جم بینها وإن فبعضها منسوخ ، فإن تعین وإن استدل عليه بموافقة الكتاب أو لجماع غيره ، أو بغير ذلك من الأدلة .

وإن لم تصح جميعها ، فإن كان الصحيح منها واحدا ، فكما لم يكن في الحكم إلا حديث واحد ، فإن كان الصحيح أكثر من واحد ، فإن اتفقت عُوْلَى بها ، وإن اختلفت جم بینها إن أمكن الجمع ، وإن فبعضها منسوخ ، كما سبق فيما إذا كان جميع الأحاديث صحيحاً .

وإن تفاوتت في الصحة ، فإن كان بعضها أصح من بعض

---

= ولذا قال القاضي عياض في « الشفا » في الوجه السابع : فاما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب الا يذكر منها شيء في حق الله ، وحق آنبيائه ، وإن لم يتحدث بها ، ولا يتكلف الكلام على معانها ، والصواب طرحها وترك الشغل بها ، إلا أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة ، واهية الإسناد .

فإن اتفق مقتضاها فلا إشكال، كالمحدث الواحد، وإن تعارضت فإن قبلت الجمع جمع بينها، وإن لم تقبله قدم الأصح فالأشد. ثم إن اتّحد الأصح عمل به وإن تعدد ، فإن اتفق فكالمحدث الواحد ، وإن تعارض جمع بينه إن قبل الجمع ، والإلا في بعضه منسوخ معين أو مبهم يستدل عليه بما سبق . وإن اجتمع في الحكم كتاب وسنة ، فإن اتفقا عمل بهما وأحدهما بيان للآخر أو مؤكّد له ، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن فإن الترجح نسخ أحدهما بالآخر نسخ به ، وإن لم يتوجه فهو محل نظر وتفصيل ، والأشبه تقديم الكتاب ؛ لأنّه الأصل الأعظم ، ولا يترك بفرعيه .

هذا تفصيل القول في أحكام العبادات .

أما المعاملات ونحوها فالمتبوع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباق أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا فيها ونعمت كما اتفق النص والإجماع والمصلحة ، على إثبات الأحكام الخمسة<sup>(١)</sup> الكلية الضرورية ، وهي : قتل

(١) قال القرافي في تبيّنه : الكليات الخمس ، وهي : حفظ التفوس ، والأديان ، والأنساب ، والقول ، والأموال — قيل : والأعراض — حكى الغزالى وغيره إجماع الملل على تحريمه ، وأنه تعالى ما أباح العرض بالقذف والسباب فقط ، ولا الأموال بالسرقة والغصب ، ولا الأنساب بباباحة الزنى ، ولا العقول بباباحة المنكرات ، ولا التفوس والأعضاء بباباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بباباحة الكفر ، واتهام حرم المحرمات<sup>(٢)</sup> .

القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها .

وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقادمه ، وأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وباق الأدلة ، كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل<sup>(١)</sup> .

ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض ، فيحتاج إلى ضبط يدفع مخنور تعارضها ، فنقول : كل حكم نفرضه فاما أن

(١) أي واجب اعتبارها وملحوظتها أولاً وبالذات لأنها هي سر الشريعة ولابد منها ، كالمعاف بالنسبة إلى الألفاظ ، فإن الألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصورة لمعاناتها ، ومن هنا ذهب السلف إلى تحريم الحيل ، فإن من عرف قدر الشرع وحكمته ، وما اشتمل عليه من رعاية مصالح العباد ، تبين لهحقيقة الحال ، وقطع بأن الله تعالى يتمنه أن يشرع لعباده نقص شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحيال .

( انظر بسط ذلك في أعلام المؤمنين )<sup>(٢)</sup> .

تتحقق مصلحة ، فإن اتحدت ، بأن كان فيه مصلحة واحدة  
 حصلت ، وإن تعددت ، بأن كان فيه مصلحتان ومصالح ،  
 فإن أمكن تحصيل جميعها حصل ، وإن لم يمكن حصل  
 الممكن ، فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة ، فإن  
 تفاوت المصالح في الاهتمام بها ، حصل الأهم منها ، وإن  
 تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار ، إلا أن يقع  
 هاهنا تهمة بالقرعة ، وإن تمحضت مفسدته ، فإن اتحدت  
 دفعت ، وإن تعددت ، فإن أمكن درء جميعها دُرئت ، وإن  
 تعددت دُرئي منها الممكن ، فإن تعذر درء ما زاد على مصلحة  
 واحدة ، فإن تفاوت في عظم المفسدة ، دفع أعظمها ، وإن  
 تساوت في ذلك بالاختيار ، أو القرعة ، إن التجهّث التهمة .  
 وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة  
 ومفسدة ، وترجح كل واحد من الطرفين ، من وجه دون  
 وجه ، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلاً أو دفعاً<sup>(١)</sup> ، فإن استويَا  
 في ذلك ، عُذنا إلى الاختيار أو القرعة .

(١) يقرب من هنا قاعدة عظمى ، أشار إليها ابن تيمية — عليه الرحمه —  
 بقوله : « إذا أشكل على الناظر ، أو السالك ، حكم شيء : هل هو  
 الإباحة أو التحرم ، فلينظر إلى مفسدته ، وثمرته ، وغايتها ، فإن كان  
 مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو  
 إياحته ، بل يقطع أن الشرع يحرمه ، لاسيما إن كان مفضياً إلى ما يبغضه  
 الله ورسوله » (أ . ه) .

فهذا ضابط مستفاد من قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».  
يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالباً، ويتفى به الخلاف بكثرة  
الطرق والأقوال.

مع أن في اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن  
المقصود، وهي معرفة الحقائق التي تتعلق بالأحكام وأعراضها  
ونظائرها، والفروق بينها، وهي شبيهة بفائدة الحساب من  
جزالة الرأي.

وإن اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات  
وشبيهها، لأن العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن  
معرفة حقه كَمَا وَكَيْفَا، وزماناً ومكاناً، إلا إذا امتنع ما رسم  
له سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك هاهنا — وهذا  
لما تعبدت الفلسفه بعقولهم، ورفضوا الشرائع، أخطوا الله  
عز وجل، وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين،  
فإن أحكامها سياسية وشرعية، وضعت لصالحهم، وكانت  
هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعمول، ولا يقال: إن الشرع  
أعلم بصالحهم، فلتؤخذ من أدلة، لأننا نقول:  
«قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقوالها،  
وأنصها، فلتقدمها في تحصيل المصالح»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال القراف: إن المصلحة المرسلة في جميع المذهب عند التحقيق، لأنهم =

ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم ، بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقادعاً عن إفادتها ، علمنا أنها أحلنا في تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفني بالأحكام ، علمنا أنها أحلنا بتأمها على القياس ، وهو إلهاق المسكون عنه بالنصوص عليه ، بجماع بينهما ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

---

= يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدنا بالاعتبار ، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

ومن يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة ، أن الصحابة رضوان الله عليهم ، عملوا أموراً مطلقاً بالمصلحة ، لأن القلم شاهد بالاعتبار غير تسوين التوازيين . ثم قال : ينقل عن منهنا (الملكية) أن من خواصه اعتبار العوائد ، والمصلحة المرسلة ، وسد النرائع وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها .

وأما المصلحة المرسلة ، فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريع تجدون يعللون بطلاق المصلحة ، ولا يطلبون أنفسهم عند الفروق والجواجم بابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتذرون على مجرد المناسبة . وهذا هو المصلحة المرسلة .

وأما النرائع ، فعنها ما هو جمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه . ولابن القيم في «أعلام الموقعين» فصل في سد النرائع ذكر فيه تسعه وتسعين مثلاً من الشارع في منع النرائع المفهومة إلى المقاصد<sup>(١)</sup> .. ومن توسيع في بحث المصالح المرسلة الإمام الصوالي الشيخ أبو إسحاق الشاطئي الملكي في كتابه (المرافقات) فقد جود الاستدلال عليها ، والنظر في لواحقها ، في الجزء الثاني ، فارجع إليه إن رمت المزيد على ما هنا .

هوامش وارشادات

[١] الإجماع حق مقطوع به في دين الله ، عز وجل ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد ، بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، ﷺ .

قال عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — : «إذا سُئل أحدكم  
فليتظر في كتاب الله ، فإن لم يجد فليست سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد  
فليتظر فيما أجمع عليه المسلمين . وإنما فليجتهد ». .

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم ومن السنة الشريفة . ففي الترتيل العزيز ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَوَهَّنُونَ عَنِ الْنَّكَرِ وَتَوَمَّتُونَ بِاللَّهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحِسْبَارِ ﴾ ..

[آل عمران : ۱۱۰]

وقال : ﴿ و كذلك جعلناكم أمة و سلطنا لكم شهادة على الناس  
ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ .. [ البقرة : ١٤٣ ]

وقال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا ﴾ ..

[آل عمران : ۱۰۳]

وقال : ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدِيُونَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْدِلُونَ ﴾ ..

[ الأعراف : ١٨٦ ]

**وقال :** ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَجْعَلُ غَرَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَنَصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَحِيرًا﴾ ..

[ النساء : ١١٥ ]

وفي الحديث النبوي : « لا تجتمع أمتي على خطاً » .. و « لا تجتمع أمتي على ضلاله » .. و « سأله ألا يجمع أمتي على الضلال فاعطانيها » .. و « يد الله مع الجماعة » .

فهذه التصريح اعتمدتها العلماء أدلة أقاموا عليها صرح الإجماع وقال الجمجم الغفر من علماء الأصول : « الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد عليه السلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى في واقعة من الواقع » .

[ انظر : المستشار سعدى حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، جـ ١ ، ص ٢١-١٩ ، ط دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٦ هـ ] .

[ ٢ ] سورة الزمر — الآيات ١٧ ، ١٨ .

[ ٣ ] سورة آل عمران — الآية رقم ٩٣ .

[ ٤ ] صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن .

[ ٥ ] الحديث رواه الحسن بن علي — رضي الله عنهما — قال : حفظت من رسول الله عليه السلام ، « دع ما يربسك إلى ما لا يربسك » . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ويقول الإمام النووي معناه : اترك ما تشك فيه وتحذر ما لا تشك فيه .

[ ٦ ] سورة الأنفال — الآية رقم ٤٦ .

[ ٧،٨ ] ورد عن التوادن بن سمعان — رضي الله عنه — عن النبي عليه السلام قال : « البر حُسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكسرت أن يطلع عليه الناس » . رواه مسلم . وعن وابصة بن عبد — رضي الله عنه — قال : « أتيت رسول الله ، عليه السلام ، وأنا أريد ألا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سأله ، فقال لي : أذن يا وابصة ، فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته . فقال لي : يا وابصة أخبرك بما جئت تسأل

عنه . قلت : يا رسول الله أخبرني . قال : جئت تسأل عن البر والإثم ؟ . قلت : نعم : فجمع أصابعه الثلاث . فجعل ينكت بها في صدرى . ويقول : يا وابصه استفت قلبك .. البر ما اطمأنتك إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتكو » رواه أحمد بإسناد حسن . ونبه الميشنى إلى الطبراني . وقال رجال : أحد إسنادى الطبرانى ثقات .

ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

[٩] سورة الحجر — الآية رقم ٧٥ .

[١٠] سورة يونس — الآية رقم ٥٨ .

[١١] سورة يونس — الآية رقم ٥٨ .

[١٢] سورة يونس — الآية رقم ٥ .

[١٣] قال ابن القيم في الباب الثاني والعشرون في استيفاء شبه النافن للحكمة والتعليل وذكر الأجوية عنها :

قالت النفأة : قد أجلبتم علينا بما استطعتم من خيل الأدلة ورجلها ، فاسمعوا الآن ما يطلبها ، ثم أجيروا عنه إن أمكنكم الجواب ، فتقول ما قاله أفضل متأخرتهم ، محمد بن عمر الرازى : كل من فعل فعلًا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة ، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى من عدم تحصيلها ، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل ذلك ، ومن كان كذلك كان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره ، وهو في حق الله عمال ، وإن كان تحصيلها وعلمه بالنسبة إليه سواء ، فمع ذلك لا يحصل الرجحان ، فامتنع تحصيلها ، ثم أورد سؤالاً وهو : لا يقال حصولها واللا حصولها بالنسبة إليه ، وإن كان على التساوى ، إلا أن حصولها للعبد أولى من عدم حصولها له ، فلأجل هذه الأولوية العائدة إلى العبد يرجع الله سبحانه الوجود على العلم ، ثم أجاب بأننا نقول تحصيل تلك المصلحة وعدم تحصيلها له إما أن يكوننا

متاريين بالنسبة إلى الله أو لا يستويان ، وحيثذا يعود التقييم المذكور .

قال المثبتون : الجواب عن هذه الشبهة من وجده ، أحدهما : أن قوله إن كل من فعل لغرض يكون ناقصاً بذلك مستكملًا بغيره ، ما تعنى به قوله إنه يكون ناقصاً بذلك ؟ أتعنى به أنه يكون عادماً لشيء من الكمال الذي لا يجب أن يكون له قبل حدوث ذلك المراد ، أم تعنى به أن يكون عادماً لما ليس كأنما قبل وجوده ، أم تعنى به معنى ثالثاً ؟ فإن عنيت الأولى فالدعوى باطلة ، فإنه لا يلزم من فعله لغرض حصوله أولى من عدمه أن يكون عادماً لشيء من الكمال الواجب قبل حدوث المراد ، فإنه يمتنع أن يكون كأنما قبل حصوله ، وإن عنيت الثانية لم يكن عدمه ناقصاً ، فإن الغرض ليس كأنما قبل وجوده ، وما ليس بكمال في وقت لا يكون عدمه ناقصاً فيه ، فما كان قبل وجوده عدمه أولى من وجوده وبعد وجوده وجوده أولى من عدمه ، لم يكن عدمه قبل وجوده ناقصاً ، ولا وجوده بعد عدمه ناقصاً ، بل الكمال عدمه قبل وقت وجوده ، ووجوده وقت وجوده ، وإذا كان كذلك فالحكم المطلوبة والغايات من هذا النوع وجودها وقت وجودها هو الكمال ، وعدمها حيثذا نقص ، وعلمها وقت عدمها كمال ، ووجودها حيثذا نقص ، وعلى هذا فالنافق هو الذي تسب النقص إلى الله لا المثبت .

وإن عنيت به أمراً ثالثاً فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه .

الجواب الثاني : أن قوله يلزم أن يكون ناقصاً بذلك مستكملًا بغيره ، أتعنى به أن الحكمة التي يجب وجودها إنما حصلت له من شيء خارج عنه ، أم تعنى أن تلك الحكمة نفسها غيره ، وهو مستكمل بها ؟ فإن عنيت الأولى فهو باطل ، فإنه لا رب غيره ، ولا خالق سواه ، ولم يستفدي سبحانه من غيره كأنما يوجده من الوجوه ، بل العالم كله إنما استفاد الكمال الذي فيه منه سبحانه ، وهو لم يستفدي كماله من

غيره ، كما لم يستند وجوده من غيره .. وإن عنيت الشافعى بذلك الحكمة صفتة سبحانه ، وصفاته ليست غيراً له ، فإن حكمته قائمة به ، وهو الحكم الذى له الحكمة ، كما أنه العليم الذى له العلم ، والسميع الذى له السمع ، والبصير الذى له البصر ، ثبوت حكمته لا يستلزم استكماله بغير متصل عنه ، كما أن كماله سبحانه بصفاته ، وهو لم يستدعاها من غيره .

الجواب الثالث : أنه سبحانه إذا كان إنما يفعل لأجل أمر هو أحب إليه من عدمه كان اللازم من ذلك حصول مراده الذى يجب ، وفعل لأجله ، وهذا غاية الكمال ، وعدهم هو النقص ، فإن من كان قادرًا على تحصيل ما يجب وفعله في الوقت الذى يجب على الوجه الذى يجب فهو الكامل حقاً ، لا من لا محظوظ له ، أو له محظوظ لا يقدر على فعله .

الجواب الرابع : أن يقال : أنت ذكرت في كتبك أنه لم يقم على نفي النقص عن الله دليل عقل ، واتبع في ذلك الجبروني وغيره ، وقلتم : إنما ينفي النقص عنه عز وجل بالسمع ، وهو الإجماع ، فلم تتفوه عن الله عز وجل بالعقل ولا بنص متقول عن الرسول ، بل بما ذكرتموه من الإجماع ، وحيثذ فإنما ينفي بالإجماع ما انعقد الإجماع على نفيه ، والفعل بحكمه ، لم ينعقد الإجماع على نفيه فلم تجمع الأمة على انتفاء التعليل لأنفعال الله ، فإذا سميت أنت ذلك نقصاً لم تكن هذه التسمية موجبة لانعقاد الإجماع على نفيها ، فإن قلت : أهل الإجماع أجمعوا على نفي النقص ، وهذا نقص ، قيل : نعم ، الأمة مجمعة على ذلك ، ولكن الشأن في هذا الوصف المعنى ، فهو نقص فيكون قد أجمع على نفيه ؟ فهذا أول المسألة ، والقائلون بإثباته ليس هو عندهم نقصاً ، بل هو عين الكمال ، ونفيه عين النقص .

وحيثذ فنقول في الجواب الخامس : إن إثبات الحكمة كمال كما تقدم

تقريره ، ونفيه نقص ، والأمة مجتمعة على انتفاء النقص عن الله ، بل العلم بانتفاءه عن الله تعالى من أعلى العلوم الضرورية المستقرة في فطر الخلق ، فلو كانت أفعاله معللة عن الحكم والغايات الحمودة لزم النقص ، وهو محال ، ولزوم النقص من انتفاء الحكم أظهر في العقول والقطر والعلوم الضرورية والنظرية من لزوم النقص من إثبات ذلك .

وحيثند فنقول في الجواب السادس : النقص إما أن يكون جائزاً أو ممتعاً ، فإن كان جائزاً بطل دليلك ، وإن كان ممتعاً بطل دليلك أيضاً ، فبطل الدليل على التقديرتين .

الجواب السابع : أن النقص متى في عن الله عز وجل عقلاً ، كما هو متى عنه سمعاً ، والعقل والنفل يوجب اتصافه بصفات الكمال ، والنقص هو ما يضاد صفات الكمال ، فالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة صفات كمال ، وأضدادها نقص ، فوجب تزييه عنها لمنافعها لكماله ، وأبا حصول ما يحبه الرب تعالى في الوقت الذي يحبه فإنما يكون كاماً إذا حصل على الوجه الذي يحبه ، فعدمه قبل ذلك ليس نقصاً ، إذ كان لا يحب وجوده قبل ذلك .

الجواب الثامن : أن يقال : الكمال الذي يستحقه سبحانه وتعالى هو الكمال الممكن أو الممتنع ، فالأول مسلم ، والثاني باطل قطعاً ، فلم تلت : إن وجود الحادث في غير وقته الذي وجد فيه ممكن ، بل وجود الحادث في الأزل ممتنع فعدمه لا يكون نقصاً .

الجواب التاسع : إن عدم الممتنع لا يكون كاماً ، فإن الممتنع ليس بشيء في الخارج ، وما ليس بشيء لا يكون عليه نقصاً ، فإنه إن كان في المقدور ما لا يحدث إلا شيئاً بعد شيء كان وجوده في الأزل ممتعاً ، فلا يكون عدمه نقصاً ، وإنما يكون الكمال وجوده حين يمكن وجوده .

الجواب العاشر : أن يقال : إنه تعالى أحدث أشياء بعد أن لم يكن

حدثاً لها ، كالمحوادث المشهودة ، حتى إن القائلين بكون الفلك قدِيأً عن علة موجبة يفرون بذلك ويقولون إنه يحدث المحوادث بواسطته ، وحيثُد فتقول هذا الإحداث إما أن يكون صفة كمال ، وإما ألا يكون ، فإن كان صفة كمال فقد كان فاقداً لها قبل ذلك ، وإن لم يكن صفة كمال فقد اتصف بالنقص ، فإن قلت : نحن نقول بأنه ليس صفة كمال ولا نقص قليل : فهلا قلتم ذلك في التعليل ؟ وأيضاً فهذا محال في حق الرب تعالى ، فإن كل ما يفعله يستحق عليه الحمد ، وكل ما يقوم من صفاتة فهو صفة كمال ، وضده نقص .

وقد ينزع الناظار في الفاعلية ، هل هي صفة كمال أم لا ؟ وجمهور المسلمين من جميع الفرق يقولون : هي صفة كمال ، وقالت طائفة : ليست صفة كمال ولا نقص ، وهو قول أكثر الأشعرية ، فإذا التزم له هذا القول قيل له الجواب من وجهين ، أحدهما : أن من المعلوم تصرخ العقل أنَّ مَنْ يخْلُق أَكْمَلَ مَنْ لَا يخْلُق ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يخْلُق كَمْنَ لَا يخْلُق أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [التحل — الآية ١٧] ، وهذا استفهام إنكار ، يتضمن الإنكار على من سُئِلَ بين الأمرين ، يعلم أنَّ أحدهما أكمل من الآخر قطعاً ، ولا ريب أن تفضيل من يخلق على من لا يخلق في الفطر والعقول كتفضيل من يعلم على من لا يعلم ، ومن يقدر على من لا يقدر ، ومن يسمع ويبصر على من لا يسمع ولا يبصر ، ولما كان هذا مستقراً في فطر بني آدم جعله الله تعالى من آلة توحيد وحججه على عباده ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقًا حَسْنًا فَهُوَ يَنْفَعُ مَنْ سُرَا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوِنَ الْحَمْدُ لَهُ بَلْ أَكْثَرُ لَا يَعْلَمُونَ \* وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحدهُمَا أَبْكِمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مُولَاهُ ، أَبْشِرْ بِوْجَهِهِ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [التحل — الآياتان ٧٥ ، ٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر — الآية ٩] ،

وقال تعالى : « وما ينتهي الأعماى والبصر » ولا الظلمات ولا النور « ولا الظلل ولا المحرر » وما ينتهي الأحياء ولا الأموات » [ فاطر - الآيات من ٢٩-٢٢ ] ، وقال تعالى : « مثل الفريقين كالاعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلأ تذكرون » [ هود - الآية ٢٤ ] . فمن سوى بين صفة الحالية وعددها قلم يجعل وجودها كلاماً ولا عددها تقصاً فقد أبطل حجج الله وأدلة توحيده ، وسوى بين ما جعل بينهما أعظم التفاوت .

وحيثند فنقول في الجواب الحادى عشر : إذا كان الأمر كما ذكرتم قلم لا يجوز أن يفعل لحكمة يكون وجودها وعددها بالنسبة إليه سواء ، كما أنه عندكم لم يحدث ما يحدثه مع كون الإحداث والخلق وعدمه بالنسبة إليه سواء ، مع أن هذه إرادة لا تعقل في الشاهد ، فقولوا مثل ذلك في الحكمة ، وإن ذلك لا يعقل ، لاسيما والفعل عندكم هو المعمول المنفصل ، فجروزوا أيضاً أن يفعل لحكمة منفصلة ، وأنتم إنما قلتم ذلك فراراً من قيام المحوادث به ومن التسلسل ، فكل ذلك قولوا بنظر ذلك في الحكمة ، والذي يلزم أولئك فهو نظر ما يلزمكم سواء .

الجواب الثاني عشر : أن يقال : العقل الصريح يقضى بأن من لا حكمة لفعله ولا غاية يقصدها به أولى بالنقص من يفعل لحكمة كانت معلومة ثم صارت موجودة ، في الوقت الذي اقتضت حكمته إحداث الفعل فيه ، فكيف يسوغ لعاقل أن يقول فعله للحكمة يستلزم النقص ، وفعله لا لحكمة لا نقص فيه .

الجواب الثالث عشر : أن هؤلاء النفاة يقولون : إنه سبحانه يفعل ما يشاء من غير اعتبار حكمة ، فيجوزون عليه كل ممكן ، حتى الأمر بالشرك والكذب ، والظلم والفساد ، والنبي عن التوحيد والصدق ، والعدل والعقاب ، وحيثند فنقول : إذا جازت عليه هذه

المرادات؛ وليس في إرادتها نقص — وهذا مراد — فلا نقص فيه ،  
فقولهم من فعل شيئاً لشيء كان ناقصاً بذاته قضية كليلة متوترة  
المسموم ، وعمومها أولى بالمنع من قول القائل : من أكرم أهل الجهل  
والظلم والفساد وأهان أهل العلم والعدل والبر كان سفيهاً جائراً ، وهذا  
عند النقاوة جائز على الله ، ولم يكن به سفيهاً جائراً . وكذلك قول  
القائل : من أرسل إماءه وعيده بتجوّر بعضهم بعض ويقتل بعضهم  
بعضاً وهو قادر على أن يفهم كان سفيهاً ، والله قد فعل ذلك ولم  
يدخل في عموم هذه القضية ، فكنا القضية الكلية التي ادعوا ثبوتها في  
عمل النزاع أولى أن تكون باطلة متفضلة .

الجواب الرابع عشر : أنه لو سلم لهم أنه مستكمل بأمر حادث  
لكان هذا من الموارد المرادات ، وكل ما هو حادث مراد عندهم  
فليس بقيبيع ، فإن القبح عندهم ليس إلا خالفة الأمر والنبي ، والله  
ليس فرقه أمر ولا ناو ، فلا ينزعه عندهم عن شيء من المكتبات البتة ،  
إلا ما أخير بأنه لا يكون ، فإنهم ينزعونه عن كونه خالفة حكمته ،  
والقيبيع عندهم هو المتمتن الذي لا يدخل تحت القدرة ، وما دخل  
تحت القدرة لم يكن قبيحاً ولا مستلزمأً نقصاً عندهم .

وجماع ذلك بالجواب الخامس عشر : أنه ما من مخدرور يلزم من  
تحويل فعله لحكمة إلا والمحاذير التي يلزم من كونه يفعل لا لحكمة  
أعظم استناعاً ، فإن كانت تلك المحاذير غير ممتدة كانت محاذير إثبات  
الحكمة أولى بعدم الاستناع ، وإن كانت محاذير إثبات الحكمة ممتدة  
فحماذير نفسها أولى بالاستناع .

الجواب السادس عشر : أن فعل المكي العالم الاختياري لا لغاية  
ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل ، بل هو من الممتعات ، وهذا  
لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل ، فإن الحكمة والعلة  
الغائية هي التي تجعل المريد مريضاً ، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه

وغايتها انبعثت إرادته إليه ، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان له فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث ، هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه ، وحيثذا فنفي الحكم والعملة والغاية عن فعل أحكام المحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة ، وذلك أنقص النقص ، وقد تقدم تقرير ذلك ، وبالله التوفيق .

- [١٤] سورة النساء — الآية رقم ١٧ .
- [١٥] سورة الأنعام — الآية رقم ٥٤ .
- [١٦] سورة البقرة — الآية رقم ١٧٩ .
- [١٧] سورة المائدة — الآية رقم ٣٨ .
- [١٨] سورة النور — الآية رقم ٢ .
- [١٩] والإسلام يحرص على صلة الأرحام .
- [٢٠] سورة الصحرى — الآية رقم ٥ .
- [٢١] سورة الانفطار — الآية رقم ٦ .
- [٢٢] سورة طه — الآية رقم ٥٠ .
- [٢٣] سورة النبأ — الآيات رقم ١٧-٦ .
- [٢٤] سورة عبس — الآيات رقم ٣٢-٢٤ .
- [٢٥] سورة فصلت — الآية رقم ١٧ .
- [٢٦] سورة يونس — الآية رقم ٢٥ .
- [٢٧] يبدو أن العبارة من كلام الشيخ جمال الدين القاسمي الذي راجع الأصول على نسخة خطوظة عام ٧٥٦ هـ ... ويحوز أن تكون العبارة من أحد العلماء الأعلام الذين جردوا هذا البحث الأصولي من شرح الطوسي للأربعين التروية في شرح الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
- [٢٨] سورة آل عمران — الآية رقم ١٠٣ .
- [٢٩] سورة الأنعام — الآية رقم ١٥٩ .
- [٣٠] تذكر المصادر : أن النظام قال ، ومعه بعض المعتزلة ، بأن الإجماع

محال ، وأئمَّةُ الناسُ أَنْ يجتمعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ؟  
هَيَّاهَا .. وَلَذِكْرِ قَالَ الشُّوكَافِ : « إِنَّا لَا نَدْعُونَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ  
نَنْهَا إِمْكَانَهُ ، وَنَجْزِمُ بِتَعْنُرِ وَقْوَعِهِ » .

ويذكر السكري وأبو إسحاق الشوزاعي والإمام الرازى بأن ما ذكر  
من أنه قول النَّظام هو قول بعض أصحاب النَّظام . أما رأيه نفسه فهو  
أن الإجماع متصور ولكنه لا حجة فيه ..

ويرى العلماء أن خبر رد على ما جاء عن النَّظام ومن سار في مداره  
هو الواقع ، فقد حصل الإجماع فعلًا في المقالات من الرسائل المنشورة في  
بطون أمهات الكتب الفقهية . « انظر مسلم الثبوت ج ٢  
ص ٢١١ . وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج ١  
ص ٢٨ » .

[٢١] إشارة إلى أن الاختلاف الظاهري يؤثر في الداخلي .

[٢٢] سورة الأنفال — الآية رقم ٦٣ .

[٢٣] رواه البخاري ومسلم عن أنس — رضي الله عنه — وجاء بلفظ : أن  
النبي ﷺ قال : « لَا تباغضوا ، وَلَا تحسدوا ، وَلَا تدلِّروا ،  
وَلَا تقاطعوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانَا » ( رياض الصالحين —  
ص ٥٧٣ ) .

[٢٤] رواه البخاري في صحيحه — ج ٥ ص ٢٤٣ — عن ابن عمر  
— رضي الله عنهما — قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب :  
« لَا يَصْلِينَ أَهْدَى الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيقَةٍ » . فَأَدْرَكَ بِعِصْمِهِ الْعَصْرَ  
فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بِعِصْمِهِ : لَا نَصْلِحُ حَتَّى نَأْتِيَاهُ . وَقَالَ بِعِصْمِهِ : بَلْ  
نَصْلِحُ لَمْ يَرِدْ مِنَ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحْدَانَهُمْ .

[٢٥] انظر حجة الوداع في السيرة النبوية لابن هشام .

[٢٦] ورد الحديث في صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٢٧٥ ط عالم الكتب ،  
بيروت . والحديث كما ورد عن سلمة — رضي الله عنه — قال : خفت

أزواد القوم وأملقوها فأتوا النبي ﷺ في خبر إبلهم . فلأنهم فلقيوه عمر ، فأخبروه . فقال : ما يقارئكم بعد إبلكم . فدخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما يقارئهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس فـيأتون بفضل أزوادهم ، فـبـيـطـاً لـذـكـرـهـ نـطـعـ وـجـعـلـوـهـ عـلـىـ النـطـعـ . قـامـ رـسـولـهـ عـلـىـ فـدـعـاـ . وـبـرـكـ عـلـيـهـ ، ثـمـ دـعـاهـمـ بـأـعـيـتـهـ ، فـاحـشـىـ النـاسـ ، حـتـىـ فـرـغـواـ . ثـمـ قـالـ رـسـولـهـ عـلـىـهـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـلـاـ رسولـهـ .

[٣٧] راجع سورة النبي ﷺ لابن هشام .

[٣٨] انظر معركة الحديبية ، في سبيل المدى والرشاد في سورة خير العباد . للصالحي الشامي .

[٣٩] وهناك حديث يقول فيه رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله علـىـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ ». قـيلـ : وـمـاـ إـحـلـصـهـاـ يـاـ رـسـولـهـ ؟ـ قـالـ : « أـنـ تـحـجزـهـ عـنـ حـارـمـ اللهـ ». .

[٤٠] سورة الأعراف — الآية رقم ١٢ .

[٤١] سورة الزمر — الآية رقم ٢٣ .

[٤٢] الحديث يدل على مكانة الجماعة في الإسلام ، ومن شأن الإنسان أن يلزم الجماعة الصادقة .

[٤٣] والكلمات الخمسة يسمى بها العلماء : الضرورات الخمس ، وهي أعلى مراتب الأحكام الشرعية . وهي الأمر الضروري الذي تقوم عليه حياة الناس ، ويحتاج إليها لصانع الناس بحيث تتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية ، فإذا أهلت انتقال نظام الحياة ، وعمت الفوضى ، وانتشر الفساد ، واضطربت الحياة الدنيا ، وذهب النعيم ، وحل العقاب في الآخرة ، وتحصر ضروريات الناس في المحافظة على خمس قواعد أو أركان ، وهي التي يسمونها بالكلمات الخمس ، وهي : حفظ الدين

«العقيدة»، وحفظ النفس «الحياة»، وحفظ العقل، وحفظ  
السل «العرض»، وحفظ المال.

[ انظر : - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ج ١  
ص ٢٨٧ .

- وحاشية البيرمى ج ٤ ص ٩٩ .

- ونحو الفقهاء ج ٣ ص ١٣٧ .

- و مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ج ٢ ص ٥١ ] ..

[ ٤٤ ] انظر ابن القيم في : أعلام المؤمنين عن رب العالمين [ ج ٢ من  
ص ١٧١-٤١٥ ، و ج ٤ من ص ١١٨-١١٩ ، طبعة محمد  
محى الدين عبد الحميد ] .

[ ٤٥ ] انظر ابن القيم : أعلام المؤمنين عن رب العالمين [ ج ٢  
ص ١٤٩-١٧١ ] .



---

رقم الإيداع ٧٠١٥ لسنة ١٩٩٢

الترقيم الدولي

I.S.B.N  
977 — 270 — 005 — 0

---





## هذا الكتاب

إن من أهم القواعد التي تقوم عليها المعاملات في الشريعة الإسلامية قاعدة « درء المفاسد ، وحفظ المصالح أو جلبها » ، يقول عليه عليه : « لا ضرر ولا ضرار » ، فبرعاية المصالح يصان كيان المجتمع ، ويتحقق استقراره وسعادته .

والإمام الطوف ممؤلف الرسالة التي بين أيدينا من أفضل المحققين في علم الأصول الذي تُعد رعاية المصلحة أحد مباحثه ، لتراءه فيها بين أدلة الشرع التسعة عشر ، ثم يبعها بيان كون رعاية المصالح من أصول الشرع ، ويضع في رسالته هذه حتى نهايتها بأسلوب متطقى جذاب ، مؤيد بالأدلة النقلية والعلقية .

يقول عنه الفكر الإسلامي الأستاذ محمد رشيد رضا :  
« ... وقد طبعت في هذه الأيام مجموعة رسائل في الأصول ... منها رسالة للإمام نجم الدين الطوف الخليل المتوفى سنة ٧١٦هـ تكلم فيها عن ( المصلحة ) بما لم تز مثله لغيره من الفقهاء ... !! وحسب الرسالة وممؤلفها هذه الشهادة التي وقعت في موقعها الصحيح !!

**To: www.al-mostafa.com**